

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

أي أو صغيرة مغني قوله (أما لو كان بزنى الخ) محترز لشبهة الخ قوله (فلا شيء)
عبارة الأسنى مع الروض أهدرت بكارتها حكومة كما أهدرت مهرا إذ لا يمكن الوطاء بدون
إزالتها فكأنها رضيت بإزالتها بخلاف دية الإفضاء لأنها رضيت بالوطاء لا بالإفضاء اه وهذا كما
قال السيد عمر كالصريح في أن المطاوعة على الوطاء تستلزم الإذن في إزالة البكارة وإن لم
تصرح المرأة به قوله (وهو) أي بدنها أو جزؤه قول المتن (وقيل مهر بكر) هذا كله في
المرأة أما الخنثى إذا أزيلت بكارة فرجه وجبت حكومة الجراحة من حيث هي جراحة ولا تعتبر
البكارة من حيث هي لأنه لم يتحقق كونه فرجا مغني وأسنى مع الروض قوله (وإن أزاله) أي
البكارة والتذكير بتأويل الجزء قوله (بغير الذكر) هل يجوز ذلك أو لا فيه نظر وقد قال
بعضهم إنه إذا كان في إزالتها بغير الذكر مشقة عليها أكثر منها بالذكر حرم وإلا فلا ع ش
(أقول) هذا التفصيل ظاهر بل قضية قولهم وإن أخطأ الخ عدم جواز ذلك مطلقا إلا برضاها
فليراجع قوله (وإن أخطأ في طريقه) أي بخشبة ونحوها نهاية ظاهره وإن طلق قبل الدخول
بل أو فسخ العقد منها أو بعيبها فلا يجب لها شيء في الفسخ ولا زائد على النصف في الطلاق
ولا أرش للبكارة ولو ادعت إزالتها بالجماع لتستحق المهر وادعى إزالتها بإصبعه مثلا صدق
كما شمله إطلاقهم ع ش قوله (بأن ضرب يديه) إلى الفصل في النهاية وكذا في المغني إلا
قوله المندفع إلى المتن وقوله وأوماً إلى المتن وقوله إذ لا تستقر إلى المتن وقوله أوماً
إلى المتن قول المتن (وكذا المشي) وفي إبطال بطش يد أو أصبع أو مشي رجل ديتها مغني
قوله (لذلك) أي لأن المشي من المنافع المقصودة قوله (وإنما يؤخذان) الأولى التأنيث
قوله (إذ لو عاد) أي البطش والمشي قوله (وفي قطع رجله الخ) عبارة المغني ولو شل
رجلاه أيضا وجب عليه ثلاث ديات وإن شل ذكره أيضا وجب عليه أربع ديات اه قوله (حينئذ)
أي حين ذهاب ما ذكر بكسر الصلب قوله (ومع سلامة الرجلين الخ) عبارة المغني .
تنبيه قضية كلامه أنه لا يفرد كسر الصلب بحكومة وهو كذلك فيما إذا كان الذكر والرجلان
سليمين فإن شلا وجب مع الدية الحكومة لأن المشي منفعة في الرجل فإذا شلت فأتت المنفعة
لشلها فأفرد كسر الصلب بالحكومة وإذا كانت سليمة ففوات المشي لخلل الصلب فلا يفرد
بالحكومة ويمتنع من ادعى ذهاب مشيه بأن يفاجأ بمهلك كسيف فإن مشى علمنا كذبه وإلا حلف
وأخذ الدية اه .

قوله (أو الذكر) أو بمعنى الواو كما عبر بها المغني والنهاية قوله (لأن له دخلا في
إيجاب الدية) أي للمشي والجماع أو والمني سم قوله (ومع إشلها الخ) ظاهر هذا

الصنيع تصوير المسألة بأشكال ما ذكر مع ذهاب المشي والجماع أو والمني إلا أن الاختصار على قوله لأن الدية للإشلال ظاهره تصويرها بمجرد إشلال ما ذكر وهو المفهوم من تصوير الروض وشرحه والمناسب للإفراد بحكومة ويجب بأن الشارح إنما أطلق ذلك لأن إشلال الرجلين داخل في تعطيل المشي وإن كان التعطيل يمكن انفراده فلا إشكال في الأفراد بحكومة إلا أن هذا لا يدل على عدم التصوير بذهاب الجماع أو المشي والأفراد مع ذلك يشكل لأن للكسر دخلا في إيجاب ديته وبالجمله فالمفهوم من الروض وغيره تصوير هذه المسألة بما إذا أشل الرجلين أو الذكر بكسر الصلب من غير ذهاب شيء مما ذكر ولا إشكال حينئذ فليتأمل سم على